

F I P C O

FILLING & PACKING MATERIALS MFG. CO.

A Saudi Stock Company

Paid-up Capital : SR. 115,000,000



ف ي ب ك و

شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف

شركة مساهمة سعودية

رأس المال المدفوع : ١١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال

قبل التعديل



2017

لائحة لجنة المراجعة

الصادرة عن مجلس إدارة الشركة تماشياً مع نظام الشركات الصادر عن
وزارة التجارة والاستثمار والمقدمة للجمعية العامة لاعتمادها

لائحة لجنة المراجعة

1- المقدمة:

إشارة إلى تعميم هيئة السوق المالية الصادر برقم ص/16/6345/5 بتاريخ 1437/09/24 هـ الموافق 2016/06/29م المتضمن التأكيد على ضرورة التزام الشركات المساهمة بأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28 هـ، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1437/07/25 هـ الموافق 2016/05/02م، ووفقاً لما تضمنه إعلان وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية بتاريخ 2016/04/17م في شأن آلية تطبيق النظام وتحديد فيما يتعلق بلجنة المراجعة، حيث تضمن الإعلان بأن لا يكون للشركات القائمة عند نفاذ النظام اتخاذ أي إجراء أو ترتيب أو استحداث أي مركز قانوني جديد مخالف للنظام بعد نفاذه، وعلى سبيل المثال تنطبق أحكام المواد الأولى بعد المائة، والثانية بعد المائة، والثالثة بعد المائة، والرابعة بعد المائة عند إصدار قرار جديد بتشكيل لجنة المراجعة أو إعادة تشكيلها، وذلك من تاريخ نفاذ النظام.

2- التعريفات:

لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الشركة: شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فبيكو) .

مجلس الإدارة (المجلس): مجلس إدارة الشركة الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل المساهمين في الجمعية العامة.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

- أ- أن يكون مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع من يملك هذه النسبة.
- ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك مانسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
- ج- أن يعمل أو كان يعمل خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو أي طرف متعامل معها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- د- أن يكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- هـ- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي مع من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .
- و- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- ز- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها.
- ح- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.
- ط- أن يكون قد أمضى ما يزيد على 9 سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في الأعمال اليومية لها.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

لجنة المراجعة (اللجنة): هي لجنة المراجعة التي تعينها الجمعية العامة للمساهمين بقرار منها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

الجهات الرقابية : الجهات والهيئات الرسمية لها سلطة طلب معلومات من الشركة للتأكد من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح الصادرة عنها.
العضو: عضو لجنة المراجعة.

اللائحة: لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.

السنة المالية: السنة المالية للشركة وهي تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

3- هدف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة لتحديد:

أ- أسس تكوين اللجنة وعضويتها واجتماعاتها.

ب- علاقة اللجنة مع مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، والإدارات الأخرى.

ج- اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسئولياتها.

4- عضوية اللجنة وتكوينها:

أ- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا تضم أياً من اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

ب- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة.

ج- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

د- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة ان يكون عضواً في لجنة المراجعة.

هـ- إذا فقد العضو استقلاليته أو حياده، مثلما لو أسندت إليه إحدى الوظائف التنفيذية في الشركة، فعليه أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

و- إذا شغر منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر بدلاً منه، ويعرض هذا التعيين على أول جمعية عامة تلي ذلك التعيين لإبداء الرأي واتخاذ قرارها حيال هذا العضو، ويمكن لباقي أعضاء اللجنة الاستمرار في عملهم إذا دعت الضرورة لذلك إلى أن يتم تعيين عضو بدلاً من العضو الذي شغر مكانه.

5- اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسئولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أولاً: التقارير المالية.

1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

2- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

7- على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغم من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

ثانياً: المراجعة الداخلية.

- 1- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت- للتحقق من توافر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الاعمال والمهام المنوطة بها، وإن لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته، على أن تتبع إدارة المراجعة الداخلية إدارياً إلى رئيس مجلس الإدارة وفتحياً إلى لجنة المراجعة.
- 5- التحقق من استقلالية وحياد المراجع الداخلي ومنسوبي قسم المراجعة الداخلية.

ثالثاً: مراجع الحسابات.

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التأكد من توجيه الدعوة إلى مراجعي الحسابات للحصول على ما لا يقل عن 3 عروض لأعمال المراجعة والزكاة.
- 3- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الاخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

- 4- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- 5- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 6- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- 7- التأكد من أن مراجع الحسابات المرشح لمراجعة حسابات الشركة لم تمض عليه المدة النظامية لتعاقب مراجعي الحسابات، وذلك تماشياً مع الممارسات المهنية والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية.
- 8- الاعتماد المسبق لكافة الخادمت المهنية سواء كانت تدقيق أو غير تدقيق التي يقدمها مراجع الحسابات للشركة بما في ذلك الخدمات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية.
- 9- التأكيد من عدم تعيين مراجع الحسابات لتقديم أي خدمات مهنية للشركة لاتسمح الأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية، وقواعد آداب وسلوك المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن يمارسوها خلال فترة تعيينهم مراجعي حسابات للشركة.
- 10- مناقشة أي تسويات محاسبية يكون قد لاحظها أو اقترحها مراجع الحسابات لم تكن مسجلة في دفاتر الشركة وانعكست على القوائم المالية للفترة المالية ذات العلاقة وذلك طبقاً لمفهوم الأهمية النسبية أو غير ذلك.
- 11- إبلاغ مراجع الحسابات بأن يزود اللجنة ، مرة في السنة على الأقل ، بتقرير مكتوب عن:
- أ- مدى جودة إجراءات الرقابة الداخلية في مكتبه.
- ب- أي مسألة هامة أثرت حديثاً نتيجة لفحص الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لجودة الرقابة الداخلية لمكتب مراجع الحسابات خلال السنوات الخمس الماضية التي تتعلق بمراجعة مكتب مراجع الحسابات أو اي استفسارات أو تحقيق من قبل الجهات الرقابية واي خطوات اتخذت بشأن معالجة مثل هذه المسائل.

ج- أي قرار صدر ضد المكتب أو الشركاء من لجنة التحقيق مع المحاسبين القانونيين الصادر بقرار من وزير التجارة والاستثمار أو من ديوان المظالم .

د-العلاقة بين مراجع الحسابات ومنسوبي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وذلك بقصد تقييم حيادية مراجع الحسابات.

رابعاً: ضمان الالتزام.

1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الاطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

6- مكافآت أعضاء اللجنة.

أ- يمنح أعضاء اللجنة مكافآت سنوية تحددها لجنة الترشيحات المكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة.

ب- يستحق أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس الإدارة بدل حضور الجلسات بنفس البديل الذي يصرف لأعضاء المجلس مقابل حضورهم جلسات المجلس.

7- اجتماعات اللجنة:

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة أو بطلب من أحد الأعضاء موجه إلى رئيس اللجنة يطلب منه فيه تحديد موعد للاجتماع ويبين في طلبه أسباب الدعوة للاجتماع.

ب- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- على اللجنة أن تعقد الاجتماعات اللازمة بحيث لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات في السنة لتتمكن من القيام بمسئولياتها وبالمهام الملقاة على عاتقها.

د- يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماع اللجنة ويرسله إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف كما يقوم بالتنسيق مع سكرتير اللجنة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها وجلساتها وحفظ أوراقها ومستنداتها.

هـ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، ولأي منهما طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

8- واجبات عضو اللجنة:

أ- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر اللجنة كتابة بذلك، ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.

ب- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم، في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله.

ج- إذا خالف العضو أحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة جاز للمجلس إعفائه من عضوية اللجنة وتعيين بدلاً منه وعرض هذا التعيين على الجمعية العامة، فضلاً عن مساءلته عن تعويض عن الضرر الذي يترتب على ذلك.

د- عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.

هـ- أن يتصرف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلالية، وأن يجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لأراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.

و- ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.

ز- ألا يقبل أي شيء ذات قيمة من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يتوصل إليه من قرارات.

ح- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه المعيار المحاسبي المعروف باسم الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

9- صلاحيات لجنة المراجعة وعلاقتها بإدارة الشركة التنفيذية:

أ- ترتبط لجنة المراجعة بمجلس الإدارة وترفع تقاريرها الدورية وغير الدورية للمجلس مباشرة.

ب- دور اللجنة رقابي وليس تنفيذي وعليه فلا يجوز لها أن تقوم بأي عمل يجرح استقلالها أو حيادها سواء كان ذلك العمل يتعلق بأعمال المراجعة أو المحاسبة أو أي عمل غير ذلك من الأعمال التي لها رقابتها.

ج- تقع على الإدارة التنفيذية للشركة مسئولية مسك دفاتر حسابات منتظمة واستخراج قوائم مالية منها تعطي صورة عادلة للمركز المالي الشركة ولنتيجة نشاطها كما يقع عليها مسئولية وضع نظام رقابة مالي ومحاسبي يلائم طبيعة نشاط الشركة وحجم عملياتها كما تقع عليها مسئولية التحقق من تطبيقه بفعالية.

د- يرتبط كلاً من المحاسب القانوني والمراجع الداخلي من الناحية الفنية باللجنة.

- هـ- بالإضافة إلى الصلاحيات الوارد ذكرها في الفقرات التالية يكون للجنة المراجعة الصلاحيات المطلقة التي تمكنها من القيام بالواجبات والمسئوليات المسندة إليها، ومنها على سبيل المثال:
- 1- التحقيق في أي مسألة تقع في نطاق مسئوليتها، ولها الحق في الاتصال بالمسؤولين والموظفين في الشركة للحصول على المعلومات ذات الصلة بمهامها، وفي استخدام مستشارين محايدين أو آخرين لمساعدتها في إجراء أي تحقيق.
 - 2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
 - 3- دعوة المدير العام أو من يقوم مقامه، أو أي مسئول آخر في الشركة مثل المدير المالي، مدير الإنتاج ..إلخ ، لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية والقوائم المالية وأعمال المراجعة وغيرها من الأمور التي تتعلق بأعمال اللجنة.
 - 4- تعيين سكرتير للجنة.
 - 5- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - 6- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
- و- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

F I P C O

FILLING & PACKING MATERIALS MFG. CO.

A Saudi Stock Company

Paid-up Capital : SR. 115,000,000



فيبيكو

شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف

شركة مساهمة سعودية

رأس المال المدفوع : ١١٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال

بعد التعديل



FPC
Coated Technical Textiles

لائحة عمل لجنة المراجعة

1 - المقدمة:

حيث سبق اعتماد لائحة عمل لجنة المراجعة والعمل بموجبها منذ العام 2017م وحتى تاريخه، وتماشياً مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/30م وكذلك اللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية، تم إدخال عدد من التعديلات لتتواءم مع الأنظمة المشار إليها وفقاً لما يلي:

2-التعريفات:

لغرض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الشركة:

شركة تصنيع مواد التعبئة والتغليف (فيبكو) .

مجلس الإدارة (المجلس):

مجلس إدارة الشركة الذي يتم انتخاب أعضائه من قبل المساهمين في الجمعية العامة.

العضو المستقل:

عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال ومنها - على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:

أ- أن يكون مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع من يملك هذه النسبة.

ب- أن يكون ممثلاً للشخص ذي صفة اعتبارية يملك مانسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

ج- أن يعمل أو كان يعمل خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو في أي شركة من مجموعتها أو أي طرف متعامل معها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

د- أن يكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة او في أي شركة من مجموعتها.

هـ- أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الاولى مع أي مع من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها .

و- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

ز- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.

ح- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ط- أن يكون قد أمضى ما يزيد على 9 سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

العضو غير التنفيذي:

عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو التنفيذي:

عضو مجلس الادارة الذي لا يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في الأعمال اليومية لها.

أصحاب المصالح:

كل من له مصلحة مع الشركة كالعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع.

الأطراف ذوي العلاقة :

الشركات التابعة للشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة، المساهمون الرئيسيون،

أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة، أعضاء مجلس الإدارات في الشركات التابعة للشركة، أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في شركات يشيطن عليها مساهمون رئيسيون بالشركة، أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم أعلاه بحسب ما يقتضي النظام.

لجنة المراجعة (اللجنة):

هي لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة والتي تضطلع بتنظيم سياسة تعارض المصالح وتحقق من كفاءة النظام الرقابة بالشركة كأحد أهم أدوارها الرئيسية.

الجهات الرقابية :

الجهات والهيئات الرسمية التي لها سلطة طلب معلومات من الشركة للتأكد من التزام الشركة بتطبيق الأنظمة واللوائح الصادرة عنها.

العضو:

عضو لجنة المراجعة.

اللائحة:

لائحة لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للمساهمين.

السنة المالية:

السنة المالية للشركة وهي تبدأ من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام.

3 - هدف اللائحة

تهدف هذه اللائحة لتحديد:

أ- أسس تكوين اللجنة وعضويتها واجتماعاتها.

ب- علاقة اللجنة مع مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، والإدارات الأخرى.

ج- اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسؤولياتها.

4 - عضوية اللجنة وتكوينها:

أ- تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.

ب- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة، ولا يكون أي منهم من مديري الشركة أو الموظفين العاملين بها، كما يجب أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة الذي يتم اختياره عضواً في لجنة المراجعة عضواً غير تنفيذياً، وألا يشغل عضوية لجان مراجعة لأكثر من خمس شركات مدرجة في السوق المالية في آن واحد.

ج- يجب أن يكون من بين أعضاء اللجنة مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، بحيث ينبغي أن يتمتع عضواً واحداً على الأقل بخبرة مالية مناسبة وحديثة، ويراعي كذلك في تشكيل اللجنة قدرة الأعضاء على قراءة وفهم القوائم المالية.

د- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى أي شركة من مجموعتها أو لدى مراجع حسابات الشركة، أو من يكون مالكاً لحصة مسيطرة لدى أي من تلك الأطراف، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

هـ- إذا فقد العضو استقلالته أو حياده، مثلما لو أسندت إليه إحدى الوظائف التنفيذية في الشركة، فعليه أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

و- يجب أن لا يكون قد صدر بحق عضو اللجنة حكماً لارتكاب عمل مخل بالشرف أو الأمانة أو بمخالفة الأنظمة واللوائح، وأن لا يكون قد قضي بإعساره أو شهن بإفلاسه في المملكة العربية السعودية أو أي بلد آخر.

ز- يقوم مجلس إدارة الشركة -بناء على توصية من لجنة المراجعة- بتعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها، وفي حالة غياب رئيس اللجنة عن أحد اجتماعاتها فيقوم باقي أعضاء اللجنة الحاضرين بانتخاب أحدهم لتولي رئاسة الاجتماع.

ح- تكون مدة عمل اللجنة أربع سنوات.

ط- تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو في حالة الوفاة أو الاستقالة أو إصابته بمرض عقلي أو إعاقة جسدية بما قد يمنعه من مزاوله أعماله أو انتهاء صلاحيته لعضوية اللجنة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، كما تنتهي عضوية عضو المجلس الذي يشغل عضوية لجنة المراجعة بانتهاء عضويته من مجلس الإدارة، وإذا شعر منصب أحد أعضاء اللجنة فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر بدلاً منه بشرط أن يكون مستوفياً شروط العضوية المضمنة باللائحة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

5 - اختصاصات اللجنة وواجباتها ومسؤولياتها:

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أولاً: التقارير المالية.

- 1 - دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
- 2 - إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- 3 - دراسة أي مسائل مهمة أو غير مالوفة تتضمنها التقارير المالية.
- 4 - البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
- 5 - التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6 - دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
- 7 - على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

ثانياً: المراجعة الداخلية.

- 1 - دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2 - دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- 3 - الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة -إن وجدت- للتحقق من توافر المواد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإن لم يكتمل للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- 4 - التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته، على أن تتبع إدارة المراجعة الداخلية إدارياً إلى رئيس مجلس الإدارة وفتياً إلى لجنة المراجعة.
- 5 - التحقق من استقلالية وحياد المراجع الداخلي ومنسوبي قسم المراجعة الداخلية.

ثالثاً: مراجع الحسابات.

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التأكد من توجيه الدعوة إلى مراجعي الحسابات للحصول على ما لا يقل عن مرشحين اثنين لأعمال المراجعة والزكاة.
- 3- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الاخذ بالاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 4- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
- 5- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 6- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
- 7- التأكد من أن مراجع الحسابات المرشح لمراجعة حسابات الشركة لم تمض عليه المدة النظامية لتعاقب مراجعي الحسابات، وذلك تماشياً مع الممارسات المهنية والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية.
- 8- الاعتماد المسبق لكافة الخادمت المهنية سواء كانت تدقيق أو غير تدقيق التي يقدمها مراجع الحسابات للشركة بما في ذلك الخدمات المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية.
- 9- التأكيد من عدم تعيين مراجع الحسابات لتقديم أي خدمات مهنية للشركة لاتسمح الأنظمة ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية، وقواعد آداب وسلوك المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين أن يمارسوها خلال فترة تعيينهم مراجعي حسابات للشركة.
- 10- مناقشة أي تسويات محاسبية يكون قد لاحظها أو اقترحها مراجع الحسابات لم تكن مسجلة دفاتر الشركة وانعكست في القوائم المالية للفترة المالية ذات العلاقة وذلك طبقاً لمفهوم الأهمية النسبية أو غير ذلك.
- 11- إبلاغ مراجع الحسابات بأن يزود اللجنة ، مرة في السنة على الأقل ، بتقرير مكتوب عن:
أ- مدى جودة إجراءات الرقابة الداخلية في مكتبه.
ب- أي مسألة هامة أثرت حديثاً نتيجة لفحص الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لجودة الرقابة الداخلية لمكتب مراجع الحسابات خلال السنوات الخمس الماضية التي تتعلق بمراجعة مكتب مراجع الحسابات أو أي استفسارات أو تحقيق من قبل الجهات الرقابية وأي خطوات اتخذت بشأن معالجة مثل هذه المسائل.
ج- أي قرار صدر ضد المكتب أو الشركاء من لجنة التحقيق مع المحاسبين القانونيين الصادر بقرار من وزير التجارة والاستثمار أو من ديوان المظالم .
د-العلاقة بين مراجع الحسابات ومنسوبي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وذلك بقصد تقييم حيادية مراجع الحسابات.

رابعاً: ضمان الالتزام.

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- 2- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الاطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
- 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

6 - مكافآت أعضاء اللجنة.

أ- يمنح أعضاء اللجنة مكافآت سنوية تحددها لجنة الترشيحات المكافآت ويعتمدها مجلس الإدارة.
ب- يستحق أعضاء اللجنة بدل حضور الجلسات وفقاً لسياسة توزيع المكافآت لأعضاء المجلس واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.

7 - اجتماعات اللجنة:

أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس اللجنة أو بطلب من أحد الأعضاء موجه إلى رئيس اللجنة يطلب منه فيه تحديد موعد للاجتماع ويبين في طلبه أسباب الدعوة للاجتماع.
ب- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
ج- على اللجنة أن تعقد الاجتماعات اللازمة بحيث لا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات في السنة لتمكن من القيام بمسئولياتها وبالمهام الملقاة على عاتقها.
د- يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماع اللجنة ويرسله إلى أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بوقت كاف كما يقوم بالتنسيق مع أمين سر اللجنة بتنظيم اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها وجلساتها وحفظ أوراقها ومستنداتها.
هـ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة، ولأي منهما طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
و- تنعقد اجتماعات اللجنة حضورياً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وتقر لجنة المراجعة من تراه من قرارات أو ما تصدره من توصيات من خلال الموافقة المكتوبة بالتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات أو بالتمرير بين السادة الأعضاء.

8 - واجبات عضو اللجنة:

أ- الانتظام في حضور جلسات اللجنة والمشاركة الفعالة في أعمالها، وعلى العضو الذي يطرأ عليه ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر اللجنة كتابة بذلك، ولا يجوز للعضو الانصراف نهائياً من الجلسة قبل ختامها إلا بإذن من رئيس اللجنة.
ب- المحافظة على أسرار الشركة، ولا يجوز له أن يذيع إلى المساهمين أو غيرهم، في غير الجمعية العامة، ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله.
ج- إذا خالف العضو أحكام الفقرة (ب) من المادة الثامنة جاز للمجلس إعفائه من عضوية اللجنة وتعيين بدلاً منه، فضلاً عن مساءلته عن تعويض عن الضرر الذي يترتب على ذلك.
د- عدم القيام بأي أعمال تنفيذية في الشركة.
هـ- أن يتصف بالعدل، وأن يتحلى عند قيامه بعمله بالنزاهة والعفة والصدق والموضوعية والاستقلالية، وأن يجرد من المصالح الشخصية وألا يخضع حكمه لأراء الآخرين، وألا يقوم بالإفصاح عن معلومات على غير حقيقتها.
و- ألا يشترك العضو في أي أعمال أو أنشطة تعتبر مخلة بالشرف والأمانة.
ز- ألا يقبل أي شيء ذات قيمة من موظف، أو تابع، أو عميل، أو مورد ممن له علاقة عمل بالشركة قد تؤدي إلى ضعف في استقلاليته شكلاً وموضوعاً أو يؤثر أو يفترض أنه يؤثر فيما يوصل إليه من قرارات.
ح- أن يفصح لمجلس الإدارة عن العمليات التي تمت بينه وبين الشركة وطبيعة العلاقة، وذلك وفق ما يتطلبه المعيار المحاسبي المعروف باسم الإفصاح عن العمليات مع ذوي العلاقة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

9 - صلاحيات لجنة المراجعة وعلاقتها بإدارة الشركة التنفيذية:

أ- ترتبط لجنة المراجعة بمجلس الإدارة وترفع تقاريرها الدورية وغير الدورية للمجلس مباشرة.
ب- دور اللجنة رقابي وليس تنفيذي وعليه فلا يجوز لها أن تقوم بأي عمل يجرح استقلالها أو حيادها سواء كان ذلك العمل يتعلق بأعمال المراجعة أو المحاسبة أو أي عمل غير ذلك من الأعمال التي لها رقابتها.

ج- تقع على الإدارة التنفيذية للشركة مسؤولية المحافظة على دفاتر حسابات منتظمة واستخراج قوائم مالية منها تعطي صورة عادلة للمركز المالي الشركة ولنتيجة نشاطها كما يقع عليها مسؤولية وضع نظام رقابة مالي ومحاسبي يلائم طبيعة نشاط الشركة وحجم عملياتها كما تقع عليها مسؤولية التحقق من تطبيقه بفعالية.

د- يرتبط كلاً من المحاسب القانوني والمراجع الداخلي من الناحية الفنية باللجنة.

هـ- بالإضافة إلى الصلاحيات الوارد ذكرها في الفقرات التالية يكون للجنة المراجعة الصلاحيات المطلقة التي تمكنها من القيام بالواجبات والمسئوليات المسندة إليها، ومنها على سبيل المثال:

1- التحقيق في أي مسألة تقع في نطاق مسؤوليتها، ولها الحق في الاتصال بالمسؤولين والموظفين في الشركة للحصول على المعلومات ذات الصلة بمهامها، وفي استخدام مستشارين محايدين أو آخرين لمساعدتها في إجراء أي تحقيق.

2- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3- دعوة المدير العام أو من يقوم مقامه، أو أي مسئول آخر في الشركة مثل المدير المالي، مدير الإنتاج.. الخ، لحضور اجتماعات اللجنة لمناقشة المسائل المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية والقوائم المالية وأعمال المراجعة وغيرها من الأمور التي تتعلق بأعمال اللجنة.

4- تعيين أمين سر اللجنة.

5- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

6- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

و- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

10 - أمين سر اللجنة:

تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها من بين أعضائها أو ممن تاره مناسباً من فريق إدارة الشركة، وتحدد مهامه واختصاصاته على النحو التالي:

1- تنسيق اجتماعات اللجنة ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

2- المتابعة مع أعضاء اللجنة بشأن ترتيب مواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول الأعمال والمستندات اللازمة لاتخاذ ما يلزم بشأنها خلال الاجتماع.

3- يتولى أمين سر اللجنة رفع المحاضر والتقارير الدورية حول أنشطة وأعمال اللجنة إلى مجلس الإدارة.

4- حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها وحفظها في سجل خاص.

5- حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عنها.

6- تقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاتها، وتأدية كافة المهام المطلوبة من قبل اللجنة في سبيل قيامها بالأدوار المنوطة بها.

7- لا يحق لأمين سر اللجنة المشاركة في أي من قرارات اللجنة أو التصويت بشأنها أو إبداء رأياً، إلا فيما لو طلبت اللجنة الاستعانة به بحكم اختصاصه، وفي جميع الأحوال لا يحق له التصويت.

11- النفاذ:

- تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية، وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة ولجنة المراجعة - كل فيما يخصه.
- يقوم مجلس الإدارة - بمساعدة لجنة المراجعة- بمراجعة هذه اللائحة بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على طبيعة أعمال الشركة وأهدافها الاستراتيجية، والتشريعات والأنظمة ذات العلاقة.
- تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة وإطار الحوكمة لديها والسياسات المعتمدة الأخرى ذات الصلة.
- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، يطبق عليه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة الصادرة من جهات الاختصاص.
- عند وجود أي تعارض بين نصوص هذه اللائحة وبين أي من اللوائح والتعليمات النظامية، تطبق اللوائح والتعليمات النظامية.

